الصلاة عليه في الصلاة من غرض المبالغة في تعظيمه وقد استحسن هو القول
بطهارة فضلاته مع ان الاكثر على خلافه لكنه استجاده لما فيه من الزيادة في
تعظيمه وكيف ينكر القول بوجوب الصلاة عليه وهي من جملة الصلاة
ومقتضياتها واذا شرع السلام فيها على نفس المصلي على عباد الله الصالحين
فكيف لا تجب الصلاة على سيد المرسلين وقد انتصر جماعة كثيرة
من العلماء الاعلام للشافعي فمنهم الحافظ عماد الدين ابن كثير والعلامة ابن القيم
وشيخ الاسلام والحفاظ ابو الفضل ابن حجر وتلميذه شيخنا الحافظ وغيرهم
ممن يطول عدهم واستدلوا لذلك بادلة نقلية ونظرية ورد دعوى
الشذوذ فنقلوا القول بالوجوب عن جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود
وابو مسعود البدري وجابر بن عبد الله ونقله اصحابنا لفظا في عن عمر
ابن الخطاب وابنه عبد الله ومن التابعين الشعبي فيما رواه البيهقي كما
وكذا ابو جعفر الباقر ومقاتل واخرج الحاكم بسنده قوي عن ابن مسعود
قال يتشهد الرجل ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو لنفسه
قال الحافظ ابن حجر وهذا اقوى شيء يحتج به للشافعي وان ابن مسعود ذكر
ان النبي صلى الله عليه وسلم علمهم التشهد في الصلاة وانه قال ثم يتخير من
الدعاء ما شاء فلما ثبت عن ابن مسعود الامر بالصلاة عليه قبل الدعاء دل على
انه اطلع على زيادة ذلك بين التشهد والدعاء وانه فعت حجة من تمسك
بحديث ابن مسعود في رفع ما ذهب اليه الشافعي مثل ما ذكره القاضي
عياض قال وهذا تشهد ابن مسعود الذي علمه اياه النبي صلى الله عليه وسلم
ليس فيه ذكر الصلاة عليه وفي جزء الحسن بن عرفة مرفوعا واخرج
العمري في عمل يوم وليلة عن ابن عمر بسند جيد قوي عن الشعبي وهو من
كبار التابعين قال كما نعلم التشهد فاذا قال واشهد ان محمدا عبده
ورسوله سمى ربه وبنى عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم
يسال حاجته وفي حديث ابي جعفر عن ابن مسعود مرفوعا من صلى
صلاة لم يصل فيها علي وعلى اهل بيتي لم تقبل منه قال الدار قطني الصواب
انه من قول ابي جعفر بن علي بن الحسين لو صليت صلاة لم اصل فيها
على النبي صلى الله عليه وسلم ولا على اهل بيته لرايت انها لا تتم لكن رواية
عن ابي جعفر جابر الجعفي وهو ضعيف كذا في الشفا وقد وافق الشافعي
من فقهاء الامصار احمد في احد الروايتين عنه وعمل به اخيرا كما حكاه عنه

ابو زرعة

ابو زرعة الدمشقي فيما ذكر الحافظ ابن كثير واوجب اسحاق ابن راهويه الاعادة
مع تعمد تركها وان النسيان والمشهور عن احمد انها تبطل تركها عمدا او سهوا
وعليه اكثر اصحابه حتى ان بعض ائمة الحنابلة اوجب ان يقال في الصلاة عليه صلى
الله عليه وسلم كما علمهم ان يقولوا لما سالوه كما ذكره ابن كثير واوفى الخرقي بحاق
في التقييد بالعمد دون السهو والخلاف ايضا عند المالكية كما ذكره ابن الحاجب
في سنن الصلاة ثم قال والصحيح فقال شارحه ابن عبد السلام يريد ان في
وجوبها قولين وهو ظاهر كلام الامام ابن المواز وبه صرح عنه ابن القصار
وعبد الوهاب كما في الشفا بلفظ انه يراها فريضة في الصلاة كقول الشافعي
قال وحكى ابو يعلى العبدي المالكي عن المذهب فيها ثلاثة اقوال في الصلاة
الوجوب والسنة والندب ورايت مما عزي للقاضي ابي بكر بن العربي في
سراج المريدين قال ابن المواز والشافعي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
من فرائض الصلاة وهو الصحيح انتهى وقد يلزم القائل من الحنفية بوجوب
الصلاة عليه كلما ذكر كما للطحاوي ونقله السروجي في شرح الهداية عن اصحاب
المحيط والعقد والتحفة من كتبهم ان يقول بوجوبها في التشهد لتقدم
ذكر صلى الله عليه وسلم في اخر التشهد في قوله واشهد ان محمدا رسول الله
لكن لهم ان يلتزموا ذلك ولا يجعلونه شرطا في صحة الصلاة ولم يخالف الشافعي
احد من اصحابه في ذلك بل قال بعض اصحابنا بوجوب الصلاة على الال كما حكاه البندنيجي
والدارمي ونقله الامام الحرمين والغزالي قوله عن الشافعي قال الحافظ ابن كثير
والصحيح انه وجه على ان الجمهور على خلافه وللقول بوجوبه ظهور للحديث واما
مخالفة الخطابي من اصحابنا الشافعي فلا يعتد به لمقتضى الامر المحمول على الوجوب
اجماعا واولى احواله الصلاة ولا مانع من احتمال كونه موادا واما قوله ولا
اعلم له فيها قوة فيحال عليه لاريب ان الشافعي قدوة يقتدي والمقام مقام
اجتهاد فلا افتقار له فيه الى غيره واما قوله في الشفا والدليل على انها ليست
من فروض الصلاة عمل السلف الصالح قبل الشافعي واجماعهم عليه ففيه
نظر لانه ان اراد بالعمل الاعتقاد فيحتاج الى نقل صحيح عنهم وبان ذلك
ليس بواجب وان يوجد ذلك واما قوله وقد شنع الناس عليه يعني
الشافعي في هذه المسالة جدا فلا معنى له واي شناعة في ذلك ولم يخالف
فيه نصا ولا اجماعا ولا قياسا ولا مصلحة واصحه بل القول بذلك من
احسن مذهبه ولا ريب ان القائل بجواز ترك الصلاة على افضل الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)